



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

مذكرة تفاهم

بين

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

و

مجلس المستشارين

بناء على الظهير رقم 1.11.19 صادر في 25 من ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولاسيما المادة 21 منه ؛

بناء على النظام الداخلي لمجلس المستشارين ولاسيما المواد 266 ، 282 ، 283 ، و284 منه ؛

وبناء على مبادئ بلغراد حول العلاقة بين البرلمانات الوطنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المشار إليها في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم A/HRC/20/9 بتاريخ 22 فبراير 2012 ولاسيما الفقرتان 20 و22 منها ؛

المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الممثل برئيسه، السيد إدريس اليزمي

وبين مجلس المستشارين الممثل برئيسه الدكتور محمد الشيخ بيد الله

تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى :

اتفق المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومجلس المستشارين على التعاون والعمل على اعتبار المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان في مجالات التشريع ومراقبة عمل الحكومة وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية.

المادة الثانية :

ينصب التعاون بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومجلس المستشارين على الإنجاز المشترك والمنسق للبرامج التي تهتم على الخصوص:

- تعبئة مشورة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال اعتبار مقاربة حقوق الإنسان في عملية التشريع وملاءمة النظام القانوني الوطني مع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها المملكة أو إنضمت إليها ؛

- استشارة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال دراسة أثر مشاريع المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والموجودة قيد المصادقة على المنظومة القانونية الوطنية وعلى التزامات المملكة في مجال حقوق الإنسان؛

- استشارة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال تقييم السياسات العمومية من منظور حقوق الإنسان ؛

- إعداد إستراتيجية مشتركة لمتابعة التوصيات التي تقدمها الآليات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان متبعةً منهجيةً؛

- إسناد المجلس لعمل الدبلوماسية البرلمانية ؛

- دعم القدرات في مجال مقارنة حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ؛

- تنظيم أنشطة مشتركة في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان ؛

-تنظيم الأنشطة العلمية حسب المحاور ذات الأولوية المتفق عليها بين الطرفين.

يمكن أن يتم إنجاز هذه البرامج بشراكة مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمؤسسات الدستورية والمؤسسات الأكاديمية الوطنية والأجنبية، والمنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات غير الحكومية.

المادة الثالثة :

يلتزم المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومجلس المستشارين بتعبئة كل الوسائل المتوفرة لديهما في مجال الخبرة والكفاءة العملية والرأسمال العلائقي والدعم اللوجيستيكي لتحقيق الأهداف المحددة بشكل مشترك.

المادة الرابعة :

تحدث لجنة مختلطة للتتبع تتكون من ممثلين اثنين عن كل طرف من أطراف المذكرة. تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل، وكلما استدعت حاجة التعاون ذلك. و تقوم اللجنة ب :

- الإعداد المشترك للإطار الثلاثي السنوات للتعاون وبرنامج العمل السنوي للأنشطة والأعمال المشار إليها في المادة 2 ؛
- دراسة مختلف الجوانب المتعلقة بتنظيم الأنشطة والأعمال المشار إليها في المادة 2؛
- القيام بتتبع وتقييم الأنشطة والأعمال المنصوص عليها في المادة 2.

المادة الخامسة :

يسري مفعول المذكرة بمجرد توقيعها، لمدة سنتين، قابلة للتجديد التلقائي لنفس المدة. لطرفي المذكرة حق المبادرة بتعديلها، ويتم الاتفاق على التعديل في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمشروع التعديل. توضع هذه المذكرة باللغة العربية في نسختين أصليتين.

وحرر بالرباط، في 10 دجنبر 2014

عن مجلس المستشارين
الرئيس

الدكتور محمد الشيخ بيد الله

دكتور محمد الشيخ بيد الله

رئيس مجلس المستشارين

عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان

الرئيس

إدريس اليزمي

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

الرئيس

إدريس اليزمي

